بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١١ جمادى الأول١٤٣٨هـ الموافق ٨ من فبراير ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / محمد جاسم بن ناجي وإبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

أمينة عوض مطلق الحسيني.

ضد :

١- مبارك فهد الدويلة.

٢- وكيل وزارة العدل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الأول (مبارك فهد الدويلة) الدعوى رقم (١٠/ ١)

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

لسنة ٢٠١٦ أحوال شخصية/٢، بطلب الحكم بإثبات زواجها منه، وبياناً لذلك قالت إنها تزوجت المطعون ضده الأول بموجب عقد زواج غير موثق مؤرخ في ٢٠١٦/٢/١١، ولما كان من المهم لها أن تثبت هذا الزواج لذا فقد أقامت دعواها بطلبها سالف البيان.

وبجلسة ٢٠١٦/٦/١٢ قضت محكمة أول درجة بعدم سماع الدعوى تأسيساً على أن (الطاعنة) تستند في دعواها إلى عقد غير موثق، وأن (المطعون ضده الأول) قد أنكر صراحة هذا الزواج.

استأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٦ أحوال أسرة/١، طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوى، واحتياطياً بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (٩٢/أ) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية، وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٨ رفضت محكمة الاستئناف الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وقضت برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وقيدت في سجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ ، طالبة في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (وكيل وزارة العدل بصفته) لم يختصم في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ماتقدم – قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع المبدى منها بعدم الدستورية المادة (٩٢/أ) من القانون (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية، على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية إذ يخالف أحكام الشريعة الاسلامية التي لم تشترط أن يكون عقد الزواج موثقاً بصفة رسمية، وأنه ليس للمشرع تقييد الحق في الزواج بضرورة إفراغه في شكل معين، كما أن هذا النص قد مايز بشأن إثبات الزواج بين ما إذا كانت الدعوى سببا لدعوى نسب مستقل، أو نسب يتوصل به إلى حق آخر، أو زواج لم يسفر عنه (ولد)، مما يخالف المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن هذا النعي مردود – بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

وحيث إن مفاد نص المادة (٩٢/أ) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بشأن الأحوال الشخصية أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجة إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية، أو إذا سبق الانكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية، ما لم تكن الدعوى سبباً لدعوى نسب مستقل أو نسب يتوصل به إلى حق آخر.

لما كان ذلك، وكان نص المادة سالفة الذكر قد تطلب توثيق عقد الزواج كشرط لسماع دعوى الزوجية في حالة الإنكار، حيث قصد المشرع بهذا الحكم الاحتياط في إثبات عقد الزواج باعتباره أساس تكوين الأسرة، توقياً من الادعاء بالزوجية زوراً ابتغاء الحصول على أغراض أخرى، لذا فقد قيد المشرع هذا الإثبات أمام القضاء بأن يكون بوثيقة رسمية، واعتبر في حكم هذه الوثيقة الإقرار بالزواج في أوراق رسمية، دون أن يتضمن ذلك النص تعرضاً لأركان الزواج أو شروطه، وهو مما ينفي الادعاء بتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما القول بمخالفة هذا الحكم لمبدأ المساواة باستثنائه من هذا القيد على الإثبات، الدعاوى التي تكون سبباً لدعوى نسب مستقل أو نسب توصل به إلى حق آخر، فهو إقحام لمبدأ المساواة في غير موضعه، باعتبار أن هذا الأمر هو محض تنظيم يملكه المشرع بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه والحال كذلك إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً مما يتعين تأييده، والقضاء من ثم برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الثاني.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**